



سلسلة مقارنة ومقارنة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية الأجزاء من (1) حتى (4)



دكتور: محمود فراج
زميل هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

FOLLOW
US!

MORE DETAILS

ان الربط بين الاطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية IFRS ومعايير المحاسبة في المؤسسات المالية الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI ، من ناحية القياس والاثبات مثلاً يتضح في ان مفاهيم القياس والاثبات المحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية تنحو إلى أن تكون حقوق الأطراف المتعاملة واضحة لا لبس فيها ، حيث دل على ذلك كثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)(١).

إضافة إلى هذه المعاني الواضحة الدلالة في مجال العمل المحاسبي تأتي صورة مكملة في العمل المصرفي الإسلامي ككل، وهي التمييز بين الحلال والحرام قبل الإثبات والتقرير، استناداً إلى الفتاوى الشرعية وهذا يعني أن يكون الإفصاح عن المعاملات بعيداً عن التدليس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه واستبعاد ما ليس له قيمة شرعية معتبرة كالفوائد الربوية، وفي ذلك الاطار فان استخدام المعايير المحاسبية ومفاهيمها كالقيم التاريخية والقيم العادلة وان كانت تطبق في جميع المؤسسات والشركات سواء كانت مؤسسات تقليدية او مؤسسات متفقة واحكام الشريعة الإسلامية الا انه لا بد من تطبيقها بشكل حذر ومعرفة ما هي النواحي التي يتم فيها التطبيق من عدمه ،



فعلى سبيل المثال ان تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية ممكن فيما يخص بند الممتلكات والمعدات والمباني الا اننا نجد ان ذلك المبدأ غير مناسب ولا يحقق العدالة في القياس وتوزيع العوائد في الودائع الاستثمارية المطلقة والمقيدة إذ إن تلك الاستثمارات لا تتصف بصفة الاستقرار الذي تتصف بها حقوق الملكية، لان تلك الاستثمارات المطلقة تختلف في مواعيد استحقاقاتها الأمر الذي يحرم بعضها من نصيبها من الأرباح الكامنة في الاستثمارات، أو يعفيها من الخسائر الكامنة في الاستثمارات إذا قيست تلك الاستثمارات بتكلفتها التاريخية وبالتالي فان القيم الجارية هي القيم المناسبة للقياس من حيث تطبيق العدالة والمساواة بين جميع الاطراف ووفقاً لمساهماتها ، وكذلك الحال في حال الشراكات حيث يجب في هذه الحال اعداد للبيانات المالية وفقاً للقيم الجارية تحقيقاً لمبدأ العدل والمساواة بين جميع الاطراف المشاركة وكذلك لاحتساب الزكاة الواجبة وسوف نتحدث عن بعض المفاهيم في ايام قادمة عن الفروقات في بقية المبادئ المحاسبية والتفصيل فيها وانشاء مقاربات ومقارنات بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية



مبدأ الاعتراف بالإيرادات والمصروفات:

يرتبط هذا المبدأ بتوقيت إثبات الإيرادات والمصروفات، ويشترط هذا المبدأ حدوث حدث معين يستدل به على تحقق الإيراد، والاختلاف هو في تحديد الحدث المحدد للتوقيت، وتحديد توقيت الاعتراف بالإيراد من خلال أن تكون الموجودات التي تحصل عليها المنشأة محققة أو قابلة للتحصيل، وأن تكون عملية اكتساب الإيراد قد اكتملت (وقوع الحدث) تقوم منشآت الأعمال على اختلاف أنواعها وأشكالها القانونية بإنتاج السلع والخدمات وبيعها لغرض الحصول على إيرادات بشكل مستمر، وفي شكل دورات متعاقبة ومتوازنة تبدأ بالمدفوعات النقدية ويلبها أنشطة الإنتاج وتقديم الخدمات ثم الحصول على المقبوضات النقدية ثانية (وتسمى هذه الدورة بدورة النقدية Cash-to-Cash، أو دورة التشغيل Operating Cycle). وخلال هذه الدورات تظهر الحاجة إلى توزيع الإيرادات والاعتراف بالأرباح بين الفترات المالية المختلفة لقد اتفق المحاسبون على قاعدة تقليدية للاعتراف بالإيراد، وهي أن "الإيراد يتحقق عند نقطة البيع للغير (التسليم)". وبذلك، فإن الربح أيضا يتحقق بالبيع الفعلي للغير. وبناء على ذلك، لا يجوز أن تقوم البضاعة المخزونة الباقية في آخر الفترة بثمن يزيد عن تكلفتها،

أي لا يجوز الاعتراف بأرباح لم تتحقق بعد. وهذا هو المبدأ المقبول عموماً عند إعداد القوائم المالية وتحديد نتيجة نشاط المنشأة من ربح أو خسارة (مما تجدر الإشارة إليه أن هناك أساسين من الأسس الواجب اتباعهما عند تحديد الإيراد أو المصروف وهما:

الأساس النقدي: ويقضي هذا الأساس أن يتم الاعتراف بالإيراد عند استلام النقدية وكذلك المصروف عند دفع النقدية، وبموجب هذا الأساس فإن صافي الربح هو الفرق بين الإيرادات المقبوضة نقداً والمصاريف المدفوعة، أي أنه يمثل صافي الربح النقدي

أساس الاستحقاق: ويعني هذا الأساس تحميل كل فترة مالية بجميع ما يخصها من إيرادات تم اكتسابها وتخص هذه الفترة، سواء قبضت أو لم تقبض، ومن مصاريف ونفقات تخص الفترة دفعت أو لم تدفع.

كقاعدة عامة تشكل مرحلة البيع هي النقطة التي يتحقق عندها الإيراد بمعزل عن استلام القيمة طالما أن المراحل الأساسية لتحقيق الإيراد قد أنجزت، وهناك دليل على صحة البيع (ألا وهو فاتورة البيع) والذي يجسد صحة هذا القول محاسبياً كون حساب المبيعات يكون دائماً في الطرف الدائن سواء كان البيع نقداً أو بأجل أن حساب المبيعات يقفل ليظهر في الطرف الدائن من حساب المتاجرة



تعترف الشريعة الإسلامية بالإيراد عموماً عند نقطة البيع لأغراض محاسبة الزكاة والأرباح تحكمها قاعدة لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال. والمصارف الإسلامية يقوم نشاطها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وتحمل المخاطر لا على أساس الفائدة الثابتة كما هو في المصارف التقليدية

وبالتالي فن هذا المبدأ في معايير المحاسبة المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية يقوم على أساس الاعتراف بالمال المقوم ايراداً ونفقةً ويلزم لذلك وجود عقود صحيحة شرعاً كعقد المضاربة او عقد المزارعة على سبيل المثال بينما العقود التقليدية لا تنتج مالاً مقوماً فالفوائد المتحققة من الربا لا تعد مالاً مقوماً

مبدأ الإفصاح التام:

وهو أحد الأركان الرئيسية للإعلام المحاسبي، ويعني تزويد المستخدمين الخارجين بالمعلومات المفيدة لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية، وهذا يتطلب الإفصاح السليم عن البيانات المالية وغيرها من المعلومات الملائمة

حيث ينص هذا المبدأ على أنه يتوجب على إدارة الشركة نشر كافة المعلومات المالية الضرورية في تقريرها المالي السنوي بشكل تام وكامل والتي تجعل القوائم المالية واضحة ومفهومة لقارئها مع عدم جواز حذف أي معلومة جوهرية، وتزداد أهمية الإفصاح بازدياد حاجة الشركة المساهمة إلى تمويل عن طريق أسواق المال وبورصات الأسهم والسندات، فالإفصاح يعد شرطاً أساسياً لتأسيس وإدارة أسواق مال كفاء، وغالباً ما تشرف على تلك الأسواق هيئات مهنية أو شبه حكومية تلزم الشركات المتعاملة باتباع القواعد الأساسية التي تحددها المهنة واتباع التعليمات الصادرة عن الهيئات الإشرافية،



وذلك حتى يكتسب الإفصاح والتقارير المالية المنشورة مصداقية لدى المستخدمين، أضف إلى ذلك، فإن مدقق الحسابات يجب أن يصادق على عدالة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية التي تم الإفصاح عنها لتأكيد موثوقية ذلك الإفصاح.

وهذا المبدأ له مصداقية التطبيق في المحاسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لكون العمل المحاسبي الذي يستند على أحكام الشريعة الإسلامية يؤكد منهجها على عدم الغش والتدليس، وأن تكون المعاملات المالية واضحة المعالم ولا شبهة فيها، أي الإفصاح عنها لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل". وبالتالي نجد أن هذا المبدأ في المعايير الدولية والمعايير لصادرة عن الأيووفي لا يتعارضان بحكم أن الأحكام الشرعية تركز على أهمية الصدق في التعاملات والوضوح التام في إعطاء المعلومات للجهات المتعامل معها



مبدأ الحيطة والحذر :

حيث يتحفظ المحاسب في إظهار المعلومات غير المؤكدة، فلا يعتمد سوى الأرباح المتحققة أما الأرباح المحتملة فيحذر من إظهارها وبالمقابل فإنه يحتاط للخسائر المحتملة الحدوث فيخصص لها المخصصات ويجنب الاحتياطات لمواجهةها إن وقعت أي ان هذا المبدأ يقوم على أساس ضرورة القيام بأخذ كافة المصروفات والخسائر المحتملة عند لقيام بنتيجة الاعمال الخاصة بالمنشأة وعدم الاعتراف بالأرباح والايرادات المتوقع او المحتمل حدوثها والاعتراف بما تحقق منها فعليا المحاسبة في الإسلام قد تأخذ بهذا المبدأ دون المبالغة فيه أو الإضرار بأحد الشركاء، فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيق الحكمي بشرط أن يكون التنضيق مبني على واقع قوي، والمحاسبة في الإسلام تلتقي في النهاية مع المحاسبة المعاصرة عند تأكد الأحداث، فالأرباح التي لم يتم أخذها بالاعتبار إلى حين تحققها تؤخذ بالاعتبار عند تحققها فعلا، والأرباح التي تم أخذها بالاعتبار عند التنضيق الحكمي قد تعاود أو يعاد النظر فيها عند التنضيق الفعلي حسب الاتفاق ونوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح

تلتزم المصارف الإسلامية بمفهوم الحيطة والحذر عند إبرام عقود المشاركات مع الغير لغرض تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية، فهي تصوغ العقد بحيث تكون نتيجته النهائية مترتبة على الجزء من المعلومات الذي لا يمكن التعرف عليه أو التأكد من صحته.

في الخلاصة نتوصل إلى أنه إذا كان يتوقع تحقق إيراد أو ربح عبر الفترات القادمة فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار حتى يتحقق فعلاً، أما إذا كان يتوقع تحقق خسارة مستقبلاً فإنه يتم الاحتياط لها عن طريق تكوين مخصص لمواجهةها، وتظهر أهمية هذا المبدأ (القيد) عند جرد الأصول المتداولة

مهما تغيرت الظروف والأحوال الاقتصادية وأهداف المجتمعات الرأسمالية فإن النظام المحاسبي المتوافق واحكام الشريعة الإسلامية ثابت على أهم مبدأ من مبادئه وهو تحقيق العدل لأفراده. فلا يتم استغلال أموال الآخرين أو تجارتهم من أجل تحقيق لا مصلحة شخصية ولا فوائد غير مستحقة ، وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ لا يعني الإفراط في تطبيقه بالشكل الذي يحقق مصلحة طرف على طرف آخر فالعدالة والمساواة بين جميع اطراف العمليات هو الهدف الذي تسعى المعايير المحاسبية المتوافقة مع احكام الشرع الي تحقيقه

وبعد ان تم عرض وتناول مجموعة من اهم المبادئ المحاسبية خلال الأجزاء السابقة

❖ مبدأ الاعتراف بالإيرادات والمصروفات

❖ مبدأ الإفصاح التام

❖ مبدأ الحيطة والحذر

وسيتم استكمال العرض والتوضيح لباقي المبادئ والقواعد ضمن سلسلة مقارنة ومقارنة بين

معايير المحاسبة الدولية ومعايير هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية على سبيل المثال:-

❖ استقلالية الوحدة الاقتصادية

❖ قاعدة الدورية (الفترة المحاسبية)

❖ قاعدة القياس

❖ قاعدة الاستمرار (البقاء)